# قرار محكمة النقض

# رقم 56

# الصادر بتاريخ 17 يناير 2023

# في الملف المدني رقم 2020/1/1/1108

**محاماة** – أتعاب – عدم بيان عناصر تحديدها – أثره.

**إن الأمر المطعون فيه لما قضى بتأييد القرار المستأنف في مبدئه مع تعديله وذلك بخفض مبلغ الأتعاب دون يبين العناصر المعتمدة في تحديدها، يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.**

**نقض وإحالة**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2019/9/10 من طرف الطالب المذكورة أعلاه بواسطة نائبته المذكورة والرامي إلى نقض الأمر رقم 92 الصادر عن نائب الرئيس الأول بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/4/16 في الملف عدد 2018/1120/196.

وبناء على مذكرة جواب المطلوب في النقض بواسطة محاميه المودعة بتاريخ 2020/9/22 والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2022/12/5.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/17.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مُحَّد شافي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

**وبعد المداولة طبقا للقانون:**

حيث يستفاد من مستندات الملف، أن (ع.ب) طعن أمام الرئيس الأول بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2018/8/17 في قرار تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بنفس المدينة بتاريخ

2018/7/31 في الملف عدد 2018/85 المستحقة للأستاذ (م.ب) والمحددة في 484370 درهم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة والصائر مقابل قيامه بالإجراءات المبينة بالقرار المذكور ونيابته عن مجموعة من الملفات وعددها 08. بانيا طعنه على كونه سبق له أن أدى الأتعاب عن مراحل بعضها بواسطة شيك وقدرها 715000 درهم وقان بإيداع مبلغ 60000 درهم لفائدته كما توصل بمبلغ 60000 درهم بواسطة شيك و30000 درهم نقدا على دفعات، كما أنه أدى مبلغ 40000 درهم مصاريف قضائية، كما أنه لم يسلك مسطرة التحكيم، كما أن طلب تحديد الأتعاب تقادم بمرور 5 سنوات، كما أن القرار المذكور لم يحدد الأتعاب المستحقة عن كل ملف ملتمسا إلغاء القرار المذكور والحكم برفض الطلب مع الإشهاد على أدائه مبلغ 205000,00 درهم مع التصريح بتقادم طلب الأتعاب في الملفين 2011/1401/54 و2012/1401/270.

وبعد الجواب وإجراء بحث في الموضوع وأداء المستأنف اليمين المتممة على كون المبالغ المضمنة بكشفي حسابه البنكي وقدرها 60000 درهم و115000 درهم من المبلغ الإجمالي وقدرها 715000 هي من قبيل الأتعاب المسلمة إلى المستأنف عليه اصدر نائب الرئيس الأول أمره بتاريخ 2019/4/16 بتأييد القرار المستأنف في مبدئه مع تعديله وذلك بخفض مبلغ الأتعاب إلى 309370,00 درهم وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعن في الوسيلة الفريدة بعدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه من جهة أولى فقد جانب الصواب حينما اعتبر أن التقادم غير وارد رغم الدفع به وتحققه في النزاعين موضوع الملفين عدد 2011/1401/54 و2012/1401/270 والتي جاء جردهما ضمن لائحة الملفات موضوع طلب تحديد الأتعاب. ومن جهة ثانية فإنه إذا كانت الأتعاب تخضع لمبدأ التراضي في تحديد مقدارها بين الطرفين فإن ذلك قد تحقق بسبق حيازة المطلوب ضده لمبلغ 205000 درهم وهو المبلغ الكافي الذي يغطي أتعاب الدفاع عن المساطر التي باشرها وأن مسطرة تحديد الأتعاب التي باشرها المطلوب ضده تعتبر زائدة، كما أن القرار الاستئنافي الذي قضى باستحقاقه لمبلغ 309370 درهم يكون قضى بالأتعاب مرة ثانية عن نفس المساطر. وأنه من جهة ثالثة فإن تقدير الأتعاب يجب أن يكون مستندا على عناصر تبرر استحقاقها إلا أن القرار المطعون فيه لم يبرز العناصر التي اعتمدها في إسناد مبلغ 309370 درهم إلى المطلوب ضده، مما يكون معه منعدم التعليل، وان المطلوب ضده لم يبين وقت تقديم طلبه بتحديد الأتعاب إلى نقيب هيئة المحامين بطنجة أو وقت مراجعة القضاء من طرف طالب النقض، الأسباب والمبررات الموضوعية والعناصر التي اعتمدها في طلب تحديد أتعابه، وان جل المساطر التي باشرها كانت ابتدائية، كما أن نتيجتها لم تكن في معظم المساطر ايجابية، بالإضافة إلى إقحام بعض النزاعات في طلب تحديد الأتعاب لم يسبق تكليف الدفاع بمتابعتها، كما أن الأتعاب المحكوم بها تجاوزت قيمة النزاعات التي كانت معروضة على القضاء، وأن الطاعن يؤكد أنه مكن المطلوب في النقض من جميع الأتعاب المستحقة ومن المصاريف القضائية، ولا يعقل أن يباشر أي دفاع مجموعة من المساطر انطلاقا من سنة 2011 إلى غاية 2018 دون استيفاء الأتعاب والمصاريف.

**حيث صح** ما عابه الطاعن على الأمر المطعون فيه ذلك أنه اقتصر لتعليل قضائه: "على أن الثابت من أوراق الملف، ومن جلسة البحث المجراة على مستوى هذه المرحلة أن المستأنف عليه أقر بتوصله من الطاعن بمبلغ 60000 درهم مقابل المصاريف، غير أنه لم يدل بما يثبت ذلك، **مما** يعتبر معه المبلغ المذكور جزءا من الأتعاب في غياب إثبات صرفه في المصاريف القضائية في حين أن المبلغ الثاني وقدره 715000 درهم سلم له بإقرار الطاعن نفسه خارج إطار الأتعاب، وبالتالي فإن أي نزاع بشأنه يتعين سلوك المساطر القضائية بشأنه خارج مسطرة تحديد الأتعاب.

**وحيث إنه** واستنادا إلى ما تمت مناقشته أعلاه، يكون الثابت من أوراق الملف "أن المستأنف عليه لم يتسلم من الطاعن مقابل الأتعاب سوى جزء منه وقدره 60.000، **مما** يتعين معه خصمه من المبلغ الإجمالي المحدد من طرف النقيب ليصبح المبلغ المستحق عن الأتعاب هو 309370 درهم، وأنه يتعين لما ذكر تأييد المقرر في مبدئه مع تعديله وذلك بخفض مبلغ الأتعاب المستحقة للأستاذ (م.ب) إلى مبلغ 309370 " لكن دون أن يبين المجهودات المبذولة من طرف المطلوب في النقض ونوعها وطبيعتها وكذا الإجراءات التي قام بها لفائدة الطاعن وعدد الجلسات التي حضرها وعدد المذكرات التي أدلى بها والمرافعات التي تقدم بها والتي تبرر مبلغ الأتعاب المستحقة له وأنه بدلك لما لم يبين العناصر التي اعتمدها في تحديد الأتعاب المذكورة يكون الأمر ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض الأمر المطعون فيه وإحالة الملف على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتطوان للبت فيه من جديد طبقا للقانون مع تحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد مُحَمَّد ناجي شعيب **رئيسا**، والسادة المستشارين: مُحَمَّد شافي **عضوا مقررا**، مُحَمَّد اسراج، وسعاد سحتوت، وعبد الحفيظ مشماشي **أعضاء**، وبحضور **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد حسن بايقور.